

إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول إصدار المرسوم التطبيقي لمقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن التفرغ النقابي
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

نصت مقتضيات الفصل 46 المكرر ثلاث مرات من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، على حق استفادة الموظف من التفرغ النقابي عندما يزاول مهامه بإحدى المراكز المركزية الأكثر تمثيلا. غير أن شروط وكيفية الاستفادة من هذا الحق، لازالت متوقفة على إصدار مرسوم يتم مقتضيات الفصل المذكور.

واعتبارا للتأخير الحاصل في إصدار النص التنظيمي المتعلق بالتفرغ النقابي، وما يترتب عنه من غموض في كيفية الاستفادة من هذا الحق، الذي يعتبر من التسهيلات المقدمة للمراكز المركزية للنقابة للقيام بأدوارها التشريعية والدستورية. نسألكم السيد الوزير المحترم:

- لماذا لم يتم إصدار نص تنظيمي يحدد شروط وكيفية تمكين الموظفين المزاولين لمهام بإحدى المراكز المركزية النقابية الأكثر تمثيلا من التفرغ النقابي؟
 - ماهي التدابير والإجراءات التي ستتخذونها لإصدار المرسوم الخاص بتطبيق مقتضيات الفصل 46 المكرر ثلاث مرات من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؟
- وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

عبد الصمد مريمي